

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 01.23 بتعديل وتميم الظهير الشريف

المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364

ال الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414

(6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن

الثاني للعلوم والتقنيات

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 27 يونيو 2023)

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعاية

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 01.23
بتغيير وتميم الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364
 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات

مادة فريدة

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 13 (الفقرة الأولى) من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.364 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بإنشاء أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات :

«المادة 4. - تتألف أكاديمية من 80 عضوا من بينهم 40 شخصية مغربية مقيمين و 40 شخصية أجنبية مشاركين.»

«وتضم أكاديمية القطاعات الاقتصادية.

«ويشترط في كل مرشح لعضوية أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتكنولوجيات أن يكون بالغا من العمر خمسا وخمسين (55) سنة على الأقل.

«ويمكن أن يكون المعابر بمثابة قانون.

«وللأكاديمية أن تفتح العضو المراسل المنتهية مدة انتدابه المشار إليها في المادة 30 أدناه، لنيل صفة عضو مراسل شرفي من أجل الاستمرار في الإسهام في أنشطة الأكاديمية.

«وينخرط والمراسلون والمراسلون الشرفيون في واحدة 12 أدناه.

«وللأكاديمية والمراسلين والمراسلين الشرفيين، أن تستعين والدولية.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تتألف كل هيئة والمراسلين والمراسلين الشرفيين.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين